

- أولاً - في الطب البشري :
- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
 - (ب) دبلوم تخصص في أحد المواد أو الفروع الآتية :
 - ١ - الأمراض الباطنية العامة .
 - ٢ - الأمراض الصدرية .
 - ٣ - الأمراض المعدية والعقلية .
 - ٤ - طب الرضع والأطفال .
 - ٥ - الأمراض الجلدية والسريرية .
 - ٦ - طب المخاطن الحارة ومحبتها .
 - ٧ - التغذير .
 - ٨ - الأشعة والكهرباء الطبية .
 - ٩ - الطب الشرعي .
 - ١٠ - طب الصناعات .
 - ١١ - الصحة العامة .
 - ١٢ - الطب المدرسي والصحة المدرسية .
 - ١٣ - الجراحة العامة .
 - ١٤ - جراحة المرضى البولية .
 - ١٥ - جراحة المظام .
 - ١٦ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
 - ١٧ - أمراض النساء والتوليد .
 - ١٨ - طب وجراحة العين .
 - ١٩ - العلوم الفنية في إحدى المواد الآتية :
 - (أ) التمريض .
 - (ب) علم وظائف الأعضاء .
 - (ج) علم الأنسجة والخلايا "المستولوجيا"
 - (د) الكيمياء الحيوية .
 - (ه) البانولوجيا .
 - (و) الأفربازين .
 - (ز) البكتريولوجيا .
 - (ح) البانولوجيا الأكلينيكية .
 - (ط) الطفيلييات .
 - (ج) تلات درجات عالية وهي :

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤

باللاوة الأساسية لكلية طب جامعة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية والقوانين المعده له ،

وعلل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصوبين من كليات

الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج ،

وعلم القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ بفصل الطالب الذى يرسب في دورى

امتحان السنة الدراسية الأولى بكليات الجامعة ،

وعلم ما قرره مجلس جامعة الاسكندرية ،

وعلل ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على معارضه وزير المعارف المعمدة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تشمل كلية طب جامعة الاسكندرية الأقسام الآتية :

١ - الطب البشري .

٢ - طب الأسنان .

٣ - العيادة .

كما تلحق بها :

(أ) المستشفيات التعليمية .

(ب) مبوبة المرضيات والمولادات والمدلكات .

مادة ٢ - تمنع جامعة الاسكندرية بناء على طلب الكلية الدرجات والشهادات الآتية :

درجة الدكتوراه في الطب في المواد أو الفروع الآتية :

- ١ - الطب الباطني العام .
- ٢ - الطب الباطني للأمراض الصدرية .
- ٣ - الطب الباطني للأمراض العصبية والعقلية .
- ٤ - الطب الباطني لأمراض القلب .
- ٥ - الطب الباطني لأمراض الدم .
- ٦ - طب الرضع والأطفال .
- ٧ - طب المخاطن الماء ومحفتها .
- ٨ - الطب التجريبي .
- ٩ - الأمراض الجلدية والسرية .
- ١٠ - التخدير .
- ١١ - الأشعة .
- ١٢ - الطب الشرعي .
- ١٣ - الصحة العامة .

درجة الدكتوراه في العلوم الفنية في أحدى المواد الآتية :

- ١ - التشريح .
- ٢ - علم وظائف الأعضاء .
- ٣ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- ٤ - الكيمياء الحيوية .
- ٥ - البانولوجيا .
- ٦ - الأفرباذين .
- ٧ - البكتريولوجيا .
- ٨ - البانولوجيا الأكلينيكية .
- ٩ - الطفيلييات .

درجة ماجستير في الجراحة في المواد والفروع الآتية :

- ١ - الجراحة العامة .
- ٢ - جراحة المسالك البولية .
- ٣ - جراحة المغام .
- ٤ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
- ٥ - جراحة أمراض النساء والتوليد .
- ٦ - طب وجراحة العين .

ثانياً - في طب الأسنان :

- (أ) درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان .
- (ب) دبلومات تخصص في الفروع الآتية :
 - ١ - جراحة الأسنان العملية .
 - ٢ - التخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان .
 - ٣ - تركيب الأسنان الصناعية .
 - ٤ - الأشعة والكمبيوون الطبية الخاصة بالفم والأسنان .
 - ٥ - تقويم الأسنان .

(ج) درجتين عاليتين وهما :

- ١ - الماجستير في جراحة الأسنان .
- ٢ - الدكتوراه في طب الأسنان .

ثالثاً - في الصيدلة :

- (أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمايد الصيدلية .
- (ب) دبلومات تخصص في الفروع الآتية :

- ١ - تحليل الأغذية .
- ٢ - تحليل العقاقير .
- ٣ - التحليل الكيمايادي الحيوي .

(ج) درجتين عاليتين وهما :

- ١ - ماجستير في الصيدلة .
- ٢ - دكتوراه في الصيدلة .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى برسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

١ - في الطب البشري

(أ) درجة البكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبقه سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً عملياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة - علم الأحياء - الكيمياء - الكيمياء الحيوية - التشريح البشري - علم وظائف الأعضاء - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) البانولوجيا - الأفرباذين - الطفيلييات - البكتريولوجيا - الصحة والطب الوقائي - الطب الشرعي - الأمراض الباطنية - الجراحة - أمراض النساء والتوليد - الرمد .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص، سنة واحدة عدا دبلوم الأشعة فمدة سنتين ونصف ودبلوم العلوم الفنية لستة سنين.

مادة ٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في جامعة أو معهد تعرف به الجامعة.

ويعني من حضور المقرر الأطباء المقيمين في أقسام المستشفيات التعليمية والمعينون بالكلية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ١٠ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تتضمنه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام تلك اللائحة الداخلية ويحوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

(ج) درجتا الدكتوراه في الطب والماجستير في الجراحة

مادة ١١ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الطب أو الماجستير في الجراحة:

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة؛ من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها من جامعة أو معهد على تعرف به الجامعة.

(٢) أن تتوافق فيه أحد الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات.

(ب) أن يكون قد شغل لمدة ستين وظيفة طبيب بالمستشفيات التعليمية أو بقسم من الأقسام بالكلية.

(ج) أن يكون قد شغل لمدة ثلاثة سنوات وظيفة طبيب في إحدى المستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة بعواميم المديريات والمحافظات أو في أحد المعاهد التي من طبقتها والتي تعرف بها الجامعات بناء على اقتراح الكلية.

(د) أن يكون قد شغل لمدة ثلاثة سنوات وظيفة طبيب شرعى بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم للحصول على دكتوراه في الطب الشرعى.

(هـ) أن يكون قد اشتغل لثلاث سنوات طبيبا مديريا في أحد المستشفيات الرمدية التي تعرف بها الجامعات بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم للحصول على ماجستير في طب وجراحة العين.

ويتلقى الطالبة في هذه المواد مقررات إضافية في الفروع المتصلة بها والمبينة باللائحة الداخلية.

كما تبين تلك اللائحة كيفية توزيع المواد والمقررات الإضافية على سنتي الدراسة ونظام الامتحان والمواد التي يتعذر فيها الطلبة.

مادة ٤ - لا ينقل طالب من فرقه إلى الفرقه التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية - ولا يمنع درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا من نجح في الامتحان النهائي.

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه ومن أداء الامتحانات كلها أو بعضها وذلك كله وفقا للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية.

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يفصل من قسم الطب البشري كل طالب في المرحلة الأولى رب أربع مرات في الامتحان الأول للدرجة البكالوريوس مالم يمنع فرضا أخرى (من الداخل أو من الخارج) بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية ، وعلى كل من يتقدم من الخارج إلى هذا الامتحان أن يقدم بذلك طلبا مكتوبا إلى العميد قبل التاريخ المبين للامتحان ثلاثة أسابيع على الأقل.

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها في الطب تعرف بها الجامعات وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

ويقبل كذلك للدراسة الخاصة بدبلوم البكالوريوس من يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمايا الصيدلانية أو بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو على درجة معادلة لها تعرف بها الجامعات وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

كما يقبل للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية، إن يكون حاصلا على بكالوريوس المعلوم الخاصة في الفسيولوجيا أو في الكيمياء أو بكالوريوس في الصيدلة والكيمايا الصيدلانية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية.

ويقبل كذلك للدراسة الخاصة بدبلوم الأقراص من يكون حاصلا على بكالوريوس في الصيدلة والكيمايا الصيدلانية أو بكالوريوس المعلوم الخاصة في الفسيولوجيا وفقا للشروط المبينة باللائحة الداخلية.

وتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد والفروع الآتية :

الطبيعة - الكيمياء - علم الحياة - بيكاريا الأسنان (صناعة الأسنان وتركيبها) - التشريح العام - وظائف الأعضاء بما فيه علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) والكيمياء الحيوية - التشريح الخاص والمقارن وعلمي وظائف الأعضاء والأنسجة والخلايا (الفسيولوجيا والمستولوجيا) للأسنان - الباثولوجيا العامة - البكتريولوجيا العامة والخاصة بطب الأسنان - الجراحة العامة - أمراض باطنية عامة - جراحة وبايثولوجيا الأسنان - جراحة الفم - جراحة الأسنان العملية - تقويم الأسنان .

ويتناقط الطلبة مقررات إضافية في الموضوعات المتعلقة بها والمبنية على الأئحة الداخلية .

كما تبين تلك الأئحة كيفية توزيع المواد والمقررات الإضافية على منى الدراسة ونظام الامتحان والمواد التي يتعين فيها الطلب .

مادة ٤١ - لا ينقل طالب من فرقه إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية - ولا يمنع درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان إلا من نجح في الامتحان النهائي .

مادة ٤٥ - لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كل أو بعضه ومن أداء الامتحانات كلها أو بعضها وذلك وفقاً للشروط التي تبين في الأئحة الداخلية .

مادة ٤٦ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يفصل من قسم طب الأسنان كل طالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة لدرجة البكالوريوس رسب أربع مرات في الامتحانات الخاصة بفرقته مالم يمنع فرعاً آخر (من الداخل أو من الخارج) بقرار من مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية . وهل كل من يتقدم من الخارج إلى الامتحان أن يقدم بذلك طلباً مكتوباً إلى العميد قبل التاريخ المعين للامتحان ثلاثة أسابيع على الأقل .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٤٧ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على أحدي دبلومات التخصص في طب وجراحة الأسنان .

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادل لها من معهد تعرف به الجامعة .

(٢) أن ينوس المقرر الذي تنظمه الأئحة الداخلية .

(٣) أنه يُؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية .

وذلك كله وفقاً لما تبينه الأئحة الداخلية .

ويشترط ملاؤه على ذلك :

في دكتوراه طب المناطق الحارة ومحنتها ودكتوراه الصحة العامة ودكتوراه الأشعة ودكتوراه الطب الباطني للأمراض المعصبية والعقلية أن يكون الطالب حاصلاً على دبلوم في كل منها من جامعة مصرية أو من جامعة أو معهد علمي تعرف به الجامحة .

(٤) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن ينالش وينجح فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابه مقال في موضوع تبينه بلغة الامتحان ويجزئ الاعفاء من المقال وفقاً للشروط المبينة في الأئحة الداخلية .

(٥) أن يؤدي الطالب بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في الأئحة الداخلية - ويجوز أن يعنى من أداء هذا الامتحان أعضاء هيئة التدريس المصريين الذين مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل والأجانب الذين مضى على اشتغالهم بالكلية ثلاث سنوات على الأقل .

(د) درجة الدكتوراه في العلوم الفنية

مادة ٤٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتوراه في العلوم الفنية :

(١) أن يكون حاصلاً على دبلوم التخصص في علم المراد التخصص فيه . ويجوز أن يعنى من شرط الحصول على الدبلوم أعضاء هيئة التدريس المصريين إذا كان قد مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل - والأجانب الذين مضى على اشتغالهم بالكلية ثلاث سنوات على الأقل .

(٢) أن يكون الطالب قد قام بابحاث علمية وفقاً للشروط المبينة في الأئحة الداخلية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدبلوم .

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن ينالش فيها - وبجنة الحكم على الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا رأى لها ذلك - وفي هذه الحالة تحدد ما يتعين فيه وطريقة الامتحان .

٢ - في طب الأسنان

(١) درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان :

مادة ٤٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان أربع سنوات دراسية تسبّبها سنة إمدادية .

(المادة الطبية وفن تركيب العظام) - اللغة الفرنسية - سلك الدفاتر وطرق التجارة - البكتريولوجيا ومبادئ علم الصحة - التسريحات المتصلة بمهنة الصيدلة - الأفرادين - التسريح ووظائف الأعضاء - الأسماء الأولى - التقييم الحيوي للعظام .

ويتلقى الطلبة مقررات إضافية في الموضوعات المتصلة بها والمبنية باللائحة الداخلية كالتالي تلك اللائحة كيفية توزيع المواد والمقررات الإضافية على سن الدراسة ونظام الامتحان والمواد التي يمتحن فيها الطلبة .

مادة ٢٢ - على الطالب أن يجتاز اثناء مدة الدراسة في صيدلية يعتمد لها عهد الكلية بالكيفية التي تتطلبها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣ - لا يقبل طالب من فرقه إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية - ولا يمنع درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيماو الصيدلية إلا من نجح في الامتحان النهائي .

مادة ٢٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من حضور المقرر الدراسي كل أو بعضه ومن أداء الامتحانات كلها أو بعضها وذلك كل وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يفصل من قسم الصيدلة كل طالب في السنين الأولى والثانية للدرجة البكالوريوس رسب أربع مرات في الامتحانات الخاصة بفرقته مالم يمنع فرعاً آخر (من الداخل أو من الخارج) بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية . وعلى من يتقدم من الخارج إلى الامتحان أن يقدم بذلك طلباً مكتوباً إلى المعيد قبل التاريخ المعين للامتحان ثلاثة أسابيع على الأقل .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٢٦ - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيماو الصيدلية من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادل لها من معهد تعرف به الجامعة .

ويقبل كذلك للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل الأغذية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم (كيمااء ونبات) أو درجة بكالوريوس في الزراعة (درجة جيد في الكيمياء والنبات) أو على درجة معادلة لإحدى هذه الدرجات تعرف بها الجامعة .

كما يقبل للدراسة الخاصة بدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو في العلوم (التسريح والفيسيولوجيا - كيمياء - كيمياء وحيوان - كيمياء ونبات) أو على درجة معادلة لإحدى هذه الدرجات تعرف بها الجامعة .

مادة ١٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة واحدة .

مادة ١٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كل أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له في جامعة أو معهد مليء تعرف به الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر أعضاء هيئة التدريس والأطباء المعيدون وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ولا يجوز إعفاء طالب من أداء الامتحان في آية مادة إلا إذا كان حاصلاً على دبلوم فيها .

(ج) درجنا الدكتوراه في طب الأسنان والماجستير في براحتها

مادة ٢٠ - يتشرط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الدكتوراه في طب الأسنان أو الماجستير في براحتها ما يأتي :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من جامعة مصرية أو على درجة أو دبلوم معادل لها من معهد تعرف به الجامعة .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن ينافش وينجح فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعيينه بلجنة الامتحان .

(٣) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يعفى من أداء هذا الامتحان أعضاء هيئة التدريس المصريين إذا كان قد مضى على تخرجهم عشر سنوات على الأقل - والأجانب الذين مضى على اشتغالهم بالكلية ثلاث سنوات على الأقل .

٣ - في الصيدلة

(أ) درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيماو الصيدلية

مادة ٢١ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيماو الصيدلية ثلاث سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقرراً عملياً وعملياً في المواد والقروح الآتية :

النبات الصيدلاني - الكيمياء العضوية - الكيمياء الطبيعية - الكيمياء غير العضوية - الطبيعة - الحيوان - علم العقاقير العام - تصنيف البيانات الطبيعية - كيمياء العقاقير العام - علم العقاقير التطبيقية - الكيمياء التحليلية - الكيمياء الصيدلانية - الكيمياء الحيوية - الصيدلانية -

مادة ٣٣ - لا يعتبر ناجحاً في أي امتحان من امتحانات البكالوريوس والdiplomas إلا من حصل على تقدير مقبول في كل مادة من مواد الامتحان بشرط ألا يكون قد حصل على تقدير ضعيف جداً في أي جزء من إجزاء الامتحان (تحريري وشفوي وعمل).

ويشترط لنجاح الطالب في امتحانات درجتي الدكتوراه والماجستير أن يرضي بلجنة الامتحانات في جميع الاختبارات المقررة وفي كل جزء من إجزاءها على حدة وذلك باخذ المتوسط لتقديرات أعضاء اللجنة.

ويقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

مناًز - جيد جداً - جيد - مقبول .

أما رسم الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية :

ضعيف - ضعيف جداً .

وإذا نجح الطالب في امتحان سبق له الرسم فيه كان التقدير العام الناجحة برتبة مقبول فقط . ويكون التقدير العام للdiplomas ذات القسمين بـ تقدير النجاح في التسمين مما .

مادة ٣٤ - تبين اللائحة الداخلية عدد الامتحانات التي تقدمنها على كل درجة أو دبلوم كامين، وأعيدها ومد المرات التي يسمح فيها للطالب بالتقدم إليها وما يتطلب على رسوبه فيها من إعادة الامتحان في مواد الامتحان كلها أو بعضها أو الفصل من الكلية .

مادة ٣٥ - يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية والمصلحة التعليم تديل عدد الدروس والمحاضرات والتربيات العملية المخصصة للواد والفروع التي تدرس لأية درجة أو دبلوم .

مادة ٣٦ - ينتخب مجلس كلية الطب كل ستين من بين أئمة طب الأسنان المصريين مدیراً لقسم طب الأسنان - كما ينتخب كل ستين من بين أئمة الصيدلة المصريين مدیراً لقسم الصيدلة .

ويكون المدربان تحت إشراف عبد كلية الطب .

مادة ٣٧ - تؤلف بلجنة لطب الأسنان من عميد الكلية ومدير قسم طب الأسنان وجميع رؤساء أقسامها وبلجنة أخرى للصيدلة من عميد الكلية ومدير قسم الصيدلة وجميع رؤساء أقسامها، ويجوز لمجلس الكلية أن يضم اليهما آخرين من بين أعضائه . وت تكون رئاسة كل بلجنة للدير عند غياب العميد . وتختص كل من هاتين اللجنتين بالنظر في المسائل الخاصة بالطلبة ومناقشة الدراسة وأعمال الامتحانات وكذلك المسائل التي تعالج إليها من العميد أو من مجلس الكلية وتعرض قراراتها على العميد أو على مجلس الكلية حسب الأحوال لاعتراضها .

مادة ٣٨ - مدة الدراسة للحصول على أحدى Diplomas التخصص سنة واحدة .

مادة ٣٩ - يشترط للحصول على أحدى Diplomas التخصص أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

مادة ٤٠ - لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كلها أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له في جامعة أو معهد متزلف به الجامعة .

ويعنى من حضور المقرر أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ولا يجوز إعفاء طالب من أداء الامتحان في أية مادة إلا إذا كان حاصلاً على دبلوم فيها .

(ج) درجتا الماجستير والدكتوراه في الصيدلة

مادة ٤١ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة الماجستير في الصيدلة أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من جامعة مصرية أو مل درجة أو دبلوم معاذل ما تعرف به الجامعة وأن يكون قد تابع أبحاثاً خاصة مدة ستين على الأقل بعد حصوله على البكالوريوس وإن يقدم رسالة تقبela الكلية ويناقش وينجح فيها - وبلجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تزامى لها ذلك وفي هذه الحالة تحدد ما يعنى فيه وطريقة الامتحان.

مادة ٤٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتوراه في الصيدلة أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الصيدلة من جامعة مصرية وأن يكون قد تابع أبحاثاً خاصة مدة ستين على الأقل بعد حصوله على الماجستير وأن يقدم رسالة تقبela الكلية ويناقش فيها ولجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تزامى لها ذلك وفي هذه الحالة تحدد ما يعنى فيه وطريقة الامتحان .

٤ - أحكام مشتركة

مادة ٤٣ - فيما إذا حوا إعفاء المنصوص عليها في هذه اللائحة لا يصرح للطالب بالتقدم لأى امتحان إلا إذا حضر بطريقة مرضية المقررات العلمية والمحلية الخاصة بذلك الامتحان .

ويسرى هذا الحكم على الطالب الذي يرس في دورى الامتحان وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

وكى طالب يختلف عن دخول الامتحان يعتبر راسباً إلا إذا "كان هذا التخلف لسبب قهوى قبله عبد الكلية .

(ج) شهادة إتمام دراسة التدليك والكهرباء الطبية

مادة ٤٤ - مدة الدراسة للحصول على شهادة إتمام دراسة التدليك والكهرباء الطبية ستة عشر شهراً بعد الحصول على شهادة إتمام دراسة التمريض وتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً وشفرياً في المواد الآتية :

الشرع - علم وظائف الأعضاء (الفيسيولوجيا) الباثنولوجيا الطبية والجراحية - التدليك - الكهرباء الطبية .

(د) أحكام مشتركة لشهادات إتمام دراسة التمريض والتوليد والتدليك والكهرباء الطبية

مادة ٤٤ - كل تلميذة تربق الامتحان الإعدادي لشهادة إتمام دراسة التمريض في الدورين الأول والثاني ، تفصل نهائياً وكل تلميذة تربق في الامتحانات الأخرى للشهادات الثلاثة في الدورين الأول والثاني ثم في الامتحان النسائي تفصل نهائياً .

مادة ٤٤ - تنظم اللائحة الداخلية شروط قبول التلميذات وكيفية توزيع المواد على سını الدراسة ونظام الامتحان والمواد التي يتعين فيها وشروط انتقالهن من فرقه الى الفرق التي تليها ولا تتبع الشهادة الا من تنبع في الامتحان النهائي - كالتالي اللائحة الحالات التي يرخص فيها للتلמידات الا ان يفصلن نهائياً من المدرسة لرسون بالتقدم الى الامتحان من الخارج وشروط ذلك .

مادة ٤٥ - تؤلف لجنة للدراسة من عميد الكلية وناظرة المدرسة وخمسة اعضاء يختارهم مجلس الكلية سنوياً ثلاثة منهم من الاكاديميين واثنين من الاكاديميين . وتكون الريادة لأقدم أستاذ في حالة غياب العميد

وتختص هذه اللجنة بالنظر في المسائل الخاصة بقبول التلميذات ومناهج الدراسة والامتحانات وكذلك المسائل التي تحال اليها من العميد وتمرر قراراتها على العميد لاقتنادها .

مادة ٤٦ - على وزير المعارف العمومية ، تفاصيل هذا القانون ، ويحمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ .

صدر بقرار اليمودية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

مباش مصطفى عمار

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

٥ - المستشفيات التعليمية

مادة ٣٨ - تعتبر المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة الصحة، مستشفيات تعليمية وكذلك كل مستشفى آخر يعتبره مجلس الجامعة تعليمياً بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبعد الاتفاق مع الجهة التابع لها .

وتنظم العلاقات بين المستشفيات المذكورة والكلية بلائحة يصدرها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع الوزراء أو المديريات التابعة لها هذه المستشفيات .

٦ - في مدرسة المرضات والمولادات والمدللات

مادة ٣٩ - تمنح كلية الطب الشهادات الآتية :

(أ) شهادة إتمام دراسة التمريض .

(ب) « » التوليد .

(ج) « » التدليك والكهرباء الطبية .

(أ) شهادة إتمام دراسة التمريض

مادة ٤٠ - مدة الدراسة للحصول على شهادة إتمام دراسة التمريض ثلاث سنوات يسبقها مقرر إعدادي مدته ثلاثة أشهر وتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً وشفرياً في المواد الآتية :

الشرع وعلم وظائف الأعضاء - تحضير طعام المرضى - علم الصحة - آداب مهنة التمريض - محاضرات في التمريض - مبادئ الكترونوجيا - الإسعافات الأولية والتضبيب - لغة الإنجليزية - تمارين رياضية - تنظيم أوقات الفراغ - تربية عمل - مبادئ الطبيعة - أمراض باطنية - جراحة - طب وقائي وطب مناطق حارة وأمراض معدية - رمد - أذن وحنجرة - أمراض نساء وتوليد - الصيدلانيات (السادة الطبية وفن تركيب العقاقير) والأفراد الآخرين ، تحضير ضرف الصليبات ، مبادئ علم النفس وعلم الاجتماع وعلاقتها بالصحة - تربية الأطفال - رعاية الطفل - تحضير طعام الأطفال - أمراض جلدية وسريرية - أمراض العظام - طب شرعي وسيموم - تعرّف عمل طول المدة في الأقسام المختلفة للمستشفيات التعليمية .

(ب) شهادة إتمام دراسة التوليد

مادة ٤١ - مدة الدراسة للحصول على شهادة إتمام دراسة التوليد أحد عشر شهراً بعد الحصول على شهادة إتمام دراسة التمريض وتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً وشفرياً في المواد الآتية :

علم التوليد ، (ويدخل فيه الطبع الشرعي من حيث علاقته بالحمل والولادة) ، علم أمراض النساء - تشريح حوض المرأة وعلم الأجهة - حضور أعمال المولادات بالمستشفى التعليمي والميدادات الخارجية .